

الوجه به والاكل والشرب والسوك والاستبراء  
اليمن واليسار وفيها حاتم عليه اسم الله والحمد  
لاذكر الله والمضروبة **الثالث** في الكيفية والفروض  
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ومجزر تقدمها  
عند غسل اليدين. واستدامة حكمها حتى الفراغ  
وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الراس  
الى الذقن وعرضها اشتمت على الاجرام والوسطى  
ولا يجب غسل ما استرسل من العحية ولا تحليها  
وغسل اليدين مع المرفقين مستديما بها ولو تك  
فقولان اشبهما انه لا يجزى واقل غسل  
يحصرون ساه ولو هذا مع تقدمه التمس

بالماء  
من الرأس

بقية الليل ما يمسحها وتقبل اقله ثلث اصابع ولو  
استقبل فالاشبه الكراهية ومجزر على الشعر و  
الاشبه البشرة ولا يجوز على حائل كالعامة ومع الرجلين  
الى الكعبين ومما <sup>تقدم</sup> قبتا القدم ومجزر من كسوا  
ولا يجوز على حائل كالحق وغيره الا للضرورة والنتيب  
بدا الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم بالاسم ثم الخليل  
والترب فيها والموالات وهي ان يكمل طارئة قبل  
جفاف ما تقدم والفرس في الفلانة والثانية  
سنة والثالثة بدعة ولا تكمل في السح ومجزر ما في الثانية  
من وصول الماء الى البشرة كالحاتم وجوبا ولو لم ينع  
من الاستحبابا والجبائز تنزع ان امكن والاسم  
الرأس

في ذهب البابونج  
في الثانية